

كراسة معلومات حول قانون الحد من استخدام النقد

أ. عام

تم سن قانون الحد من استخدام النقد لعام 2018 خلال شهر آذار (مارس) ويهدف إلى الحد من التعاملات المالية غير المسجلة (السوق السوداء) ومكافحة النشاط الإجرامي، بما في ذلك الجرائم الخطيرة والتهرب الضريبي وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يشمل القانون، من بين أمور أخرى، قيود المفروضة على استخدام النقد والشيكات، قيود المفروضة على الأنشطة التجارية وغير التجارية، على السواح، وعلى مدققي الحسابات والمحامين أثناء تقديم "خدمات مهنية" للعميل. ينص القانون على فرض غرامة مالية أو غرامة إدارية على المخالفين، بحسب تصنيفهم، بالإضافة إلى عقوبات بالسجن لمرتكبي مخالفة الاحتيال.

هذا القانون هو ثمرة جهود اللجنة لفحص الحد من استخدام النقد في الاقتصاد الإسرائيلي (يشار إليها فيما بعد: "لجنة لوكر")، التي قدمت تقريرها النهائي في تموز (يوليو) 2014. ووفقاً للتقرير، حوالي خمس النشاط الاقتصادي في إسرائيل يتم في السوق السوداء. وشرحت اللجنة أن مصدر النقد المجهول يجعل من المستحيل الكشف عن هوية مستخدميه، وهذا يسمح بسهولة بالقيام بمعاملات مالية دون علم السلطات وبالتالي يمكن من خلال استخدام النقد التهرب من دفع الضرائب، غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، ولذلك أوصت اللجنة بالحد تدريجياً من استخدام النقد وغيره من طرق الدفع الورقية، وبالمقابل تطوير وسائل الدفع الإلكترونية وزيادة استخدامها.

ب. التعريفات الرئيسية في القانون

مثل أي قانون آخر، يتضمن هذا القانون أيضاً عدة تعريفات أساسية.

- "معاملة مالية" بيع أو شراء أصل أو تقديم خدمة أو الحصول على خدمة.
- "سعر المعاملة المالية" المقابل المتفق عليه بين أطراف المعاملة المالية المتعلقة بالأصل أو الخدمة، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة وضريبة الشراء وضريبة الإنتاج، وكذلك النفقات المرتبطة بالمعاملة المتفق عليها مع بائع الأصل أو مع مقدم الخدمة. لهذا الغرض -
 - (1) لا يهم إذا كان قد تم دفع جزء من المبلغ بطريقة غير نقدية، أو بما يعادل قيمته؛
 - (2) عند بيع عدة أصول، لا يعتبر السعر التراكمي لجميع الأصول بمثابة السعر الإجمالي لمعاملة واحدة، ما لم يوافق الطرفان على غير ذلك؛
 - (3) في أي معاملة جارية للحصول على خدمات، تعتبر الدفعات الدورية من حين لآخر بأنها سعر المعاملة المالية؛

- (4) عند بيع حق إيجار الذي يتم دفعه على مراحل مختلفة، وليس على أقساط، تعتبر كل دفعة جزء من سعر المعاملة المالية؛
- (5) في المعاملة المالية التي تنطوي على استعمال النقد، بما في ذلك الإيداع أو السحب أو التحويل أو التحويل النقدي، لا يعتبر المبلغ النقدي جزءاً من سعر المعاملة المالية؛
- "صاحب مهنة" شخص الذي يبيع أصول أو يقدم خدمات كجزء من سير أعماله، بما في ذلك المؤسسات غير الربحية.
 - "من ليس صاحب مهنة" غالباً لا يعمل في نشاط تجاري.
 - "الدفع نقداً" المبلغ المدفوع أو الممنوح نقداً، باستثناء المبلغ الأقل مما يلي:
 - ☒ مبلغ بنسبة 10% من سعر المعاملة المالية، مبلغ الراتب، مبلغ الهدية، مبلغ التبرع أو مبلغ القرض.
 - ☒ مبلغ 11000 أو 50000 شيكل جديد حسب الاقتضاء.
 - "مدير" مدير مصلحة الضرائب وأي شخص مخول من قبله لينوب عنه.

ج. أحكام القانون المتعلقة بأصحاب المهن

ج.1 القيود على صاحب المهنة (في سياق نشاطه التجاري)

- يُحظر عليه دفع أو استلام دفعة نقدية في معاملة مالية التي تفوق قيمتها 11000 شيكل.
- يُحظر عليه استلام دفعة نقداً من أحد السياح في معاملة مالية التي تفوق قيمتها 55000 شيكل.
- يُحظر عليه الدفع أو استلام الدفع نقداً كأجر مقابل عمل أو تبرع أو قرض بمبلغ يزيد عن 11000 شيكل. استثناء: لا يسري هذا الحظر على قرض المُقدم من كيان مالي الخاضع للرقابة.
- يُحظر عليه منح أو الحصول على دفعة نقدية كهدية بقيمة أكثر من 50000 شيكل.
- يُحظر عليه الدفع أو قبول الدفع عن طريق الشيكات مقابل: معاملة مالية / راتب العمل / تبرع / قرض / هدية، دون ظهور اسم المستفيد المحدد في الشيك، المدفوع أو المنقول، حسب الاقتضاء.
- يُحظر عليه تحويل شيك أو استلام شيك منقول بدون اسم ورقم هوية الطرف المحول على الشيك.
- على صاحب المهنة توثيق طرق الدفع التي يدفع أو يستلم الدفعات بواسطتها.

ج.2 العقوبات المفروضة على صاحب المهنة – العقوبة المالية:

1. يتم حساب مبلغ العقوبة المالية وفقاً لمبلغ المخالفة. **مبلغ المخالفة** هو: مجموع "الدفعة النقدية"، أو الشيكات أو الشيكات المنقولة – التي لا تحوي التفاصيل المطلوبة، أو المقابل أو الدفعات التي تم استلامها بدون توثيق.
 - إذا كان مبلغ المخالفة حتى 25000 - فإن نسبة العقوبة هي 15% من مبلغ المخالفة.
 - إذا تجاوز مبلغ المخالفة 25000 شيكل وحتى 50000 شيكل - فإن نسبة العقوبة هي 20% من مبلغ المخالفة.
 - إذا تجاوز مبلغ المخالفة 50000 شيكل - فإن نسبة العقوبة هي 30% من مبلغ المخالفة.

المثال 1 لطريقة حساب العقوبة:

المعطى: سعر المعاملة هو 30000 شيكل وتم دفع 20000 شيكل نقدًا.
مبلغ الدفعة النقدية: 20000 أقل من 3000 (الأقل من بين 11000 أو $30000 * 10\%$) = 17000
مقدار العقوبة المالية: $17000 * 15\% = 2550$ شيكل.

المثال 2 لطريقة حساب العقوبة:

المعطى: سعر المعاملة هو 120000 وتم دفع 10000 نقدًا.
بما أن المبلغ المدفوع نقدًا (10000 شيكل) هو أقل من 10% من "سعر المعاملة" أو 11000، أيهما أقل، لا توجد أي مخالفة.

المثال 3 لطريقة حساب العقوبة:

المعطى: سعر المعاملة هو 10000 شيكل وتم دفع مبلغ 9000 نقدًا.
وبما أن "سعر المعاملة" هو أقل من 11000 شيكل، يمكن دفع كامل مبلغ المعاملة نقدًا.

2. مراحل فرض العقوبة المالية:

المرحلة (أ) - إشعار خطي من المدير إلى صاحب المهنة المخالف حول النية بفرض عقوبة مالية.
المرحلة (ب) - يجوز للمخالف الاعتراض خطيًا إلى المدير في غضون 45 يوماً من تاريخ استلام الإشعار (يشار إليه فيما بعد بـ: "الاعتراض"). يجوز للمدير تمديد الفترة المذكورة لفترة إضافية لا تتجاوز 45 يوماً. كما، يجوز للمدير السماح للمخالف بعرض ادعاءاته أمامه، إذا ارتأى وجود ظروف تبرر ذلك.

في حالة عدم قيام المخالف بتقديم اعتراض، يعتبر إشعار النية بفرض العقوبة المالية بمثابة مطالبة بالدفع التي تم تسليمها للمخالف، ويتم إرسال قسيمة دفع إلى المخالف.
المرحلة (ج) - في حالة قيام المخالف بتقديم اعتراض، ينظر المدير في ادعاءات المخالف ويتخذ أحد من القرارين التاليين: فرض العقوبة أو إلغاء الأمر.

المرحلة (د) - تسليم قرار المدير إلى المخالف. في حالة صدور قرار بفرض عقوبة مالية، يتم إرسال مطالبة بالدفع.

المرحلة (هـ) - دفع العقوبة إذا قرر المدير فرض عقوبة مالية:

- على المخالف دفع العقوبة المالية في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام المطالبة بالدفع.
- يُضاف إلى العقوبات المالية التي لا يتم دفعها في الوقت المحدد فروق الربط والفائدة.
- يجوز للمخالف أن يطلب من المدير دفع الغرامة المالية على أقساط و/أو تخفيض مبلغ فروق الربط والفائدة.

- بالإضافة إلى دفع الغرامة، يجوز للمخالف الاستئناف أمام محكمة الصلح في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام إشعار بقرار المدير. لا يؤخر تقديم الاستئناف دفع الغرامة المالية إلا

إذا وافق المدير على ذلك أو بأمر من المحكمة. في حالة قبول المحكمة استئناف صاحب المهنة، يتم رد مبلغ العقوبة المالية بإضافة فروق الربط والفائدة إليه.

3. مخالفة متكررة

- الشروط التراكمية لحدوث مخالفة متكررة:
 - مخالفة نفس المادة من القانون.
 - تم فرض عقوبة مالية على المخالف في السابق بسبب المخالفة السابقة لهذه.
 - تمت المخالفة الأخيرة في غضون عامين من المخالفة السابقة.
- عقوبة المخالفة المتكررة - عقوبة مالية المساوية لمبلغ المخالفة السابقة، بالإضافة إلى العقوبة المالية على المخالفة الأخيرة.

د. أحكام القانون المتعلقة بمدققي الحسابات والمحامين:

د.1 القيود المفروضة على مدققي الحسابات والمحامين أثناء تقديم الخدمات

المهنية للعملاء

بالإضافة إلى أحكام البند ج.1 أعلاه، لا يجوز للمحامي أو مدقق الحسابات الحصول أثناء تقديم "الخدمات المهنية" على دفعات نقدية:

- أكثر من 11000 شيكل - من صاحب مهنة (في إطار عمله)، مقابل أي خدمة مهنية.
- أكثر من 50000 شيكل - من غير أصحاب المهن، مقابل أي خدمة مهنية.

"الخدمة المهنية" - هي أي مما يلي:

- شراء أو بيع أو تأجير العقارات لأجيال.
- شراء أو بيع مصلحة تجارية.
- إدارة أصول العميل، بما في ذلك إدارة الأموال والأوراق المالية والعقارات، بالإضافة إلى إدارة حسابات عميل في كيان مصرفي أو في أحد الكيانات المدرجة في البنود 1-4 و6 من الإضافة الثالثة لقانون حظر غسل الأموال لعام 2000.
- قبول أو حيازة أو تحويل الأموال لغرض إنشاء أو إدارة شركة.
- إنشاء أو إدارة شركة أو مصلحة تجارية أو وصاية التابعة لشخص آخر.

د.2 العقوبات المالية المفروضة على مدققي الحسابات والمحامين - غرامة

إدارية:

سيتم تحديد مبلغ الغرامة الإدارية وفقاً لأنظمة المخالفات الإدارية (غرامة إدارية - الحد من استخدام النقد)، والتي من المخطط وضعها في المستقبل القريب.

ه. أحكام القانون فيما يتعلق بالشخص الذي ليس صاحب مهنة:

ه.1 القيود المفروضة على من ليس صاحب مهنة

- يُحظر عليه استلام دفعة نقدية (من صاحب مهنة أو آخر) ضمن معاملة مالية التي تفوق قيمتها 50000 شيكل.
- يُحظر عليه الدفع نقدًا لصاحب مهنة مقابل معاملة مالية في إطار عمله التي تفوق قيمتها 11000 شيكل.
- يُحظر عليه الدفع نقدًا لشخص الذي ليس صاحب مهنة مقابل معاملة مالية التي تفوق قيمتها 50000 شيكل.
- يُحظر عليه دفع أو استلام دفعة نقدية كراتب، تبرع، أو كقرض بمبلغ يفوق 11000 شيكل.
- يُحظر عليه قبول أو دفع مبلغ نقدي الذي تفوق قيمته 50000 شيكل كهدية.
- يُحظر عليه قبول الدفع عن طريق الشيكات بمبلغ يتجاوز 5000 شيكل مقابل معاملة مالية / راتب / تبرع / قرض / هدية، دون ظهور اسم المستفيد المحدد في الاختيار كمستفيد أو كمن نقل الشيك، حسب الاقتضاء.
- يُحظر عليه الدفع بالشيكات لصاحب مهنة في إطار عمله مقابل معاملة مالية / راتب / تبرع / قرض / هدية، دون ظهور اسمه على الشيك كمستفيد أو كمن نقل الشيك، حسب الاقتضاء.
- يُحظر عليه الدفع لمن ليس صاحب مصلحة بالشيكات بمبلغ يتجاوز 5000 شيكل مقابل معاملة مالية / راتب / تبرع / قرض / هدية، دون ظهور اسم المستفيد المحدد في الاختيار كمستفيد أو كمن نقل الشيك، حسب الاقتضاء.
- يُحظر عليه تنقيح شيك أو قبول شيك مُنقح بدون اسم ورقم هوية الطرف الذي قام بتنقيح تفاصيل الشيك.

ه.2 العقوبات المالية المفروض على من ليس صاحب مهنة – غرامة إدارية:

سيتم تحديد مبلغ الغرامة الإدارية وفقاً لأنظمة المخالفات الإدارية (غرامة إدارية - الحد من استخدام النقد)، والتي من المخطط وضعها في المستقبل القريب.

و. أحكام القانون المتعلقة بالسياح:

و.1 القيود المفروضة على السياح

- يُحظر على السواح الدفع نقدًا لأي صاحب مهنة مقابل معاملة مالية التي تفوق قيمتها 55000 شيكل.
- يُحظر على السواح الدفع أو قبول الدفع كراتب، تبرع، أو كقرض بمبلغ يتجاوز 11000 شيكل.

- يُحظر على السياح قبول أو منح مبلغ نقدي يفوق 50000 شيكل كهدية.
- يُحظر على السواح نقل شيك أو قبول شيك منقول بدون اسم ورقم هوية الطرف الذي قام بنقل الشيك.

و.2 العقوبة المفروضة على السياح – غرامة إدارية:

سيتم تحديد مبلغ الغرامة الإدارية وفقاً لأنظمة المخالفات الإدارية (غرامة إدارية - الحد من استخدام النقد)، والتي من المخطط وضعها في المستقبل القريب.

ز. أحكام القانون فيما يتعلق بالاحتيايل

- يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات الشخص الذي يرتكب احتيلاً، بما في ذلك أحد الأفعال المذكورة أدناه، وذلك بهدف تجنب أحد القيود المفروضة على استخدام النقد.
- تقسيم مبلغ: المعاملة المالية، الراتب، التبرع، القرض أو الهدية.
 - تسجيل بيانات خاطئة في مستند.

ح. استثناءات للقيود المفروضة على استخدام النقد:

لا تنطبق القيود المفروضة على استخدام النقد على الأقارب، باستثناء المدفوعات النقدية للأجور. القريب هو – الزوج، أحد الوالدين، أحد الجددين، الابن، الابنة، الأخ، الأخت وأبناؤهم، الأحفاد وأزواج كل من هؤلاء وكل شخص آخر يعتمد عليه لإعالتة.

ط. أحكام القانون فيما يتعلق بالكيانات المصرفية، بنك البريد أو

صاحب ترخيص لتقديم خدمات الإيداع والائتمان

ط.1 القيود

- يُحظر صرف شيك الذي:
- لا يشمل اسم متلقي الدفع
 - شيك منقول الذي تفوق قيمته 10000 شيكل:
 - لا يشمل اسم + رقم هوية محول الشيك والشخص الذي تم التحويل إليه.
 - تم تحويله أكثر من مرة، ما عدا في الحالات الاستثنائية.

ط.2 العقوبة – غرامة مالية.

- سيتم فرض غرامة مالية على المخالفة المذكورة أعلاه.
- يقوم بفرض الغرامة المالية: المشرف على البنوك، المشرف كما هو محدد في قانون البريد والمشرف كما هو محدد في قانون الإشراف على الخدمات المالية المنظمة، حسب الاقتضاء.

ط.3 السريان والقيود

- تعتبر هذه القيود سارية المفعول اعتبارًا من 1/7/2019.
- لن تسري أحكام القانون على: الشيكات المودعة لحفظها لدى كيان مصرفي، بنك البريد أو صاحب ترخيص لتقديم خدمات الإيداع والائتمان قبل 1/7/2019.

ي. أحكام القانون فيما يتعلق بشراء حقوق في الأراضي

- على الشخص الذي يشتري حقوق في أراضي الملزم بتقديم إفادة بموجب المادة 73 من قانون الضرائب على الأراضي، أن يختار ضمن إفادته أحد ما يلي:
 - ☒ تفاصيل وسيلة دفع المبلغ معروفة لي
 - ☒ تفاصيل وسيلة دفع المبلغ غير معروفة لي حتى وقت تقديم هذه الإفادة
- يمكن تحديد خيار واحد فقط.
- الامتثال لهذا البند إلزامي.
- يعتبر الإعلان المقدم يدويًا دون تعبئة البند كما هو مطلوب بمثابة تقييم دون إفادة حتى إكمال التفاصيل في الإفادة.
- بدون هذه التفاصيل، لن يتم إصدار تصريح ضريبي للمعاملة.
- يجدر التوضيح أنه حتى لو لم يتم المشتري بعد بتحويل الدفعات فعليًا، يجوز له تحديد الخيار الأول والإعلان عن وسيلة الدفع التي ينوي استخدامها.
- عند تحديد الخيار الأول، يجب تسجيل تفاصيل المبلغ المناسب بجوار كل طريقة دفع (نقدًا / تحويل مصرفي / شيك / آخر)، بحيث يتساوى المبلغ الإجمالي مع مبلغ البيع الكامل في الإفادة.
- يعتبر الدفع عن طريق أخذ رهن عقاري مثل الدفع عن طريق التحويل المصرفي.
- إلى الحد الذي تم فيه الدفع في وقت تقديم الإفادة (كليًا أو جزئيًا)، يجب إرفاق المراجع إلى الإفادة عبر "إرسال الوثائق" تحت عنوان "مراجع بموجب قانون الحد من استخدام النقد".
- عند تحديد الخيار الثاني، يقوم المشتري بالإشارة إلى تاريخ التسليم المتوقع في الإفادة. على المشتري استكمال المعلومات في غضون ستة أشهر من تاريخ تسليم ملكية الأرض.
- يتم استكمال المعلومات وتعديل تفاصيل وسائل الدفع وتحديث التاريخ المتوقع للتسليم عبر موقع مصلحة الضرائب تحت عنوان "الضرائب على الأراضي" استكمال تفاصيل طريقة الدفع".

- يجب تخزين قسائم اثبات الدفع وعرضها عند الطلب.

ك. يعتبر القانون ساري المفعول اعتباراً من 1.1.2019

ك.1 قيود على تطبيق القانون:

- اتفاقات القروض التي أبرمت قبل 1/1/2019.
- المعاملات التي تمت قبل 1/1/2019، باستثناء المعاملات الجارية للحصول على خدمة أو بيع حق في الإيجار.

ك.2 الأحكام الانتقالية المتعلقة بفرض العقوبات

- حتى تاريخ 30/9/2019 لن يتم فرض أي عقوبة مالية أو غرامة إدارية بسبب مخالفة القانون، إلا إذا تلقى المخالف تحذيراً خطياً بشأن المخالفة، وقام بتكرار نفس المخالفة.

ك.3 الأحكام الانتقالية الخاصة لأصحاب المهن الذين يعملون في مجال منح

الائتمان بدون فوائد

- أصحاب المهن الذين يعملون في مجال منح الائتمان بدون فوائد – شخص الذي يعمل في مجال تقديم الائتمان بدون فائدة لفرد أو لجهة أخرى.
- تأجيل القيود المفروضة على استخدام النقد للشخص الذي يعمل في هذا المجال الذي يعطي أو يستلم تبرعاً، قرصاً أو هدية نقداً.
- التأجيل هو لمدة عامين أو حتى بداية تنفيذ القانون الذي ينظم عمل الأشخاص في مجال تقديم الائتمان بدون فائدة، أيهما أسبق.

ك.4 الأحكام الانتقالية الخاصة بسكان يهودا والسامرة وغزة

- يعتبر فرض القيود المفروضة على استخدام النقد مؤجلة بالنسبة:
 - سكان يهودا والسامرة وغزة الذين ليسوا مواطنين إسرائيليين.
 - مواطن إسرائيلي الذي يدفع/يستلم أموالاً نقدية إلى/من شخص المقيم في يهودا والسامرة وغزة الذي ليس مواطناً إسرائيلياً.
- مدة التأجيل هي 3 سنوات.
- يجب إبلاغ سلطة حظر غسل الأموال عن المعاملات المالية مع سكان يهودا والسامرة وغزة.
- في إطار القانون، أضيفت المادة 1ل11 من قانون حظر غسل الأموال الذي يتعين بموجبه على المواطن الإسرائيلي الإبلاغ إلى سلطة حظر غسل الأموال عند حدوث الشروط التالية:

- إذا دفع أو استلم أموالاً نقدية من شخص المقيم في يهودا والسامرة وغزة الذي ليس مواطناً إسرائيلياً.
 - الدفع/المقابل هو: معاملة مالية/ راتب/ تبرع/ هدية/ قرض، الذي تتجاوز قيمته 50000 شيكل.
- ترد في المادة 111 من قانون حظر غسل الأموال مواعيد الإبلاغ، والجهة المُبلغ إليها والتفاصيل التي يجب ذكرها.

ل. نشر العقوبة المالية

سيتم نشر تفاصيل أي عقوبة مالية يتم فرضها في موقع مصلحة الضرائب، يشمل التفاصيل التالية: أسباب فرض العقوبة المالية، طبيعة المخالفة، مبلغ العقوبة المالية المفروضة، وتفاصيل المخالف (دون ذكر اسمه) مثل: منطقة سكنه، المهنة، إلخ.